المَبحث الثامن

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لحديثِ أَمْرِه ﷺ بقتلِ المُتَّهَم بأمِّ ولدِه

المَطلب الأوَّل
سَوْق حديثِ أَمْرِه ﷺ بقتلِ المُتَّهَم بأمِّ ولدِه

عن أنس رضي الله عنه أنَّ رَجلًا كان يُتَّهَم بأمِّ وَلَدِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعَليّ رضي الله عنه: **«اذهب فاضرِب عُنُقَه»**، فأتاه عليٌّ، فإذا هو في رَكِيٍّ[1] يَتبَرَّد فيها، فقال له عليٌّ: أُخرُج، فناوَلَه يدَه فأخرَجه، فإذا هو مَجْبوبٌ ليس له ذَكَر! فكَفَّ عليٌّ عنه، ثمَّ أتَىٰ النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّه لمَجبوب ما له ذَكَر.

---

(١) الرَّكي: البئر، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٦١).

المَطلب الثَّاني

سَوْق المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ

لحديث أمْرِه ﷺ بقتلِ المُتَّهم بأمِّ ولدِه

فقد أشكل علىٰ جملةٍ مِن الكُتَّابِ المعاصرينَ فهمُ هذا القضاءِ النَّبويِّ الشَّريف في الحديث، فأوغَلوا في التَّشنيعِ علىٰ راويه؛ إذْ كيف يأمرُ عندهم مثلُ رسول الله ﷺ بضَربِ عُنقِ رجلٍ، ولم يكن ثمَّة مُوجِبٌ للقَتلِ؟ ومِن دون أن تَتحقَّق تُهمة الزِّنا، لا بوحيٍ، ولا بِبَيِّنة، ولا بإقرار؟! ليَظهرَ بعدُ كذبُ هذا الظَّن في المَتهومِ.

وفي تقريرِ هذا الاعتراض، يقول (محمَّد الغزالي):

«يَستحيل أن يحكُمَ علىٰ رجلٍ بالقتلِ في تهمةٍ لم تُحقَّق، ولم يُواجه المُتَّهم، ولم يُسمَع له دفاعٌ عنها، بل كشَفَت الأيَّام عن كذبها!

وقد حاول النَّووي -غفَرَ الله لنا وله!- تسويغَ هذا الحكم، بقولِه: لعَلَّ الرَّجلَ كان مُنافقًا مُستحقًّا للقتل لسَببٍ آخر! ونقول: مَتَىٰ أمَرَ رسولُ الله بقتلِ المنافقين؟ ما وَقَع ذلك منه! بل لقد نَهىٰ عنه.

وظاهرٌ مِن السِّياق أنَّ الرَّجل نَجا مِن القتلِ بعد ما تَبيَّن مِن العاهة الَّتي به استحالةُ توجيهِ الاتِّهامِ إليه، أفَلَوْ كان سَليمًا أُبيح دَمُه؟ هذا أمرٌ تأباه أصول

الإسلام وفروعه كلُّها؛ إنَّ بالحديثِ عِلَّةً قادحة، وهي كافية في سَلْبِ وصفِ الصِّحةِ عنه، وأهلُ الفقهِ لا أهلُ الحديث هم الَّذين يَردُّون هذه المَرويَّات»[1].

ويزيد (جعفر السُّبحاني) في هذا الاعتراضِ قائلًا: «هل كان النَّبي ﷺ قائمًا علىٰ البيِّنة، أو علىٰ علمِه الشَّخصي؟ .. لماذا لم يُعزِّر البيِّنةَ الكاذبةَ، مع أنَّ شاهد الزُّورِ يُعَزَّر؟!»[2].

(١) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (٣٨-٣٩).

(٢) «الحديث النبوي بين الدراية والرواية» (ص/٦٤٨).

المَطلب الثَّالث
دَفعُ المُعارضاتِ الفِكريَّةِ المُعاصرةِ
عن حديث أمرِه ﷺ بقتلِ المُتَّهم بأمِّ وَلدِه

لكيْ نَتحَقَّق الحكمةِ مِن أمرِ النَّبي ﷺ شرعًا وعرفًا، لا بدَّ أوَّلًا مِن تَبيُّنِ المُلابَساتِ الَّتي اكتنفت هذه القضيَّة، واستحضارِ سائرِ الرِّواياتِ في هذه الواقعةِ، لينكشفَ بذلك ما أُجمِل في تلك الرِّوايةِ المختصرة عند مسلم، وليُعلَم وجهُ الحقِّ فيما ابتدأه النَّبي ﷺ مِن إجراءٍ في القضيَّة، فنقول:

المُراد بأمِّ وَلَد رسولِ الله ﷺ في الحديث: ماريَّة أمُّ إبراهيم، الَّتي أهداها له المُقَوقِس صاحبُ الإسكندريَّة سنةَ سبعٍ مِن الهجرة[١]، ومَعَها أختُها سِيرين، وكانت ماريَّة نَزَلت في عاليةِ المدينة، وكان رَجلٌ مِن القِبْط ابنِ عَمٍّ لها[٢] يَتردَّد إليها، ويَتحدَّث إليها بحكم القَرابةِ والمَحْتِد.

فتَكلَّم حينها بعضُ النَّاسِ في فعلِه، وشَنَّعوا صورةَ ذلك.

وكان هو نصرانيًّا، ولم يأتِ أنَّه أسْلَم، حتَّىٰ قال النَّاس: عِلْجٌ يدخُل علىٰ عِلْجَة![٣] مع ما عُلِم مِن اختلاطِه إليها في الجُملة[٤]، فاستدَلَّ رسول الله ﷺ علىٰ هَتْكِه حُرمةَ بيتِ النُّبوَّة بنَقْضِه العَهْدَ[٥].

---

(١) انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩١٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٨/ ٣١٠-٣١١).

(٢) كما جاءت به الرواية في «الحلية» لأبي نعيم (٧/ ٩٢) وغيره.

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣/ ٣٠٨).

(٤) «التحبير» للصنعاني (٣/ ٥٤١).

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/ ٣٨٥).

والله سبحانه حافظٌ لأوامرِ رسولِه ﷺ، فلا يَقَع شيءٌ منها غَلَطًا، فإنَّه مَحفوظٌ مَعصوم؛ فإذا أَمَرَ بشيءٍ علىٰ قضيَّةٍ تَستدعي ذلك الأمرَ بموجِبِ الحقِّ، وإن كان في باطنِ تلك القضيَّة ما لو عَلِم به رسول الله ﷺ لغَيَّر ذلك الأمر: جَعَل الله ﷻ الأقدارَ حائلةً دون إنفاذِ ذلك المقَدَّم، حتَّىٰ تُكشَف له ﷺ عن عواقبِ الأمورِ[1]؛ وهذا عينُ ما جَرىٰ في هذه القَضيَّة!

وذلك: أنَّه لمَّا نَظرَ عليٌّ رضي الله عنه في حالِ ذلك الإنسانِ، وَجَدَه مَجبوبًا، «وأظهرَ الله مِن حالِ المَرْميِّ أنَّه حَصور، كلُّ ذلك مُبالغةٌ في صِيانةِ حَرَمِ رسولِ الله ﷺ، وإظهارًا لتكذيبِ مَن تَفَوَّهَ بشيءٍ مِن ذلك»[2]؛ ولعلَّه لو رآه وعليه ثيابَه، وصَدَر منه ما يُضفي عليه لِباسَ التُّهمة: لم يَبِنْ لعَليٍّ رضي الله عنه أنَّه مَجبوبٌ إلَّا بعد قتلِه.

فحفِظَ الله بهذا ذِمَّة رسوله ﷺ مِن أن يجري فيها غَلَط يُشبه الغَدر، كما حفِظَها مِن أن يَجري فيها حقيقةُ الغَدر[3].

هذا؛ ومِمَّا يَكشِفُ غِشاوةَ الإشكالِ عن فهم هذا الحديثِ:

ما جاء في روايةٍ أخرىٰ للحديثِ بَسيطة، بمَساقٍ أكملَ وأوضح لتصوُّرِ الحادثة مِن هذا **اللَّفظ المختصرِ** في «صحيح مسلم»، يقول فيها علي رضي الله عنه:

«كَثُر علىٰ مارية أمِّ إبراهيم ابنِ النَّبي ﷺ في قِبطيٍّ ابنِ عمٍّ لها، كان يزورها، ويختلِفُ إليها، فقال رسول الله ﷺ لي: «**خُذْ هذا السَّيف، فانطلِقْ إليه، فإن وَجَدتَّه عندها فاقتُله**»، فقلتُ: يا رسول الله، أكون في أمرِك إذْ أرسلْتَني كالسِّكَّة المُحماة لا يُثنِيني شيء، حتَّىٰ أمضي لِما أرسلتني به؟ أو الشَّاهدُ يَرَىٰ ما لا يَرىٰ الغائبُ؟ قال: «**بل الشَّاهدُ يَرىٰ ما لا يَرىٰ الغائب!**».

يقول عليٌّ رضي الله عنه: فأقبلتُ مُتوشِّحًا السَّيف، فوجدتُه عندها، فاخترَطتُ السَّيفَ، فلمَّا أقبلتُ نحوَه، عَرَف أنِّي أريده، فأتىٰ نخلةً فَرَقَىٰ فيها، ثمَّ رَمَىٰ

---

(١) «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/٣٨٦).

(٢) «المفهم» (١٦/٦٣).

(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/٣٨٦).

بنفسِه علىٰ قَفاه، وشَغَر برجليه، فإذا هو أجبُّ أمْسَحُ! ما له ما للرِّجال قليلًا ولا كثيرًا، فأغمدتُ سَيْفي، ثمَّ أتيتُ النَّبي ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**الحمد لله الَّذي يَصْرِفُ عنَّا أهلَ البيتِ**»[1].

قال أبو العبَّاس القرطبيُّ: «هذا يَدلُّ علىٰ أنَّ أمرَه بقتلِه إنَّما كان **بشرطِ أن يجدَه عندها علىٰ حالةٍ تَقْتَضي قتلَه، ولمَّا فَهِمَ عنه علي رضي الله عنه ذلك سَأله**، فبيَّن له بيانًا شافيًا، فزالَ ذلك الإشكال»[2].

فبهذا يَتبيَّن: أنَّ هذا الرَّجل كان أَمَرَ النَّبي ﷺ بضَرْبِ عُنقِه لما قد استحَلَّ مِن حُرمَتِه، لكن اشترَطَ أن يجِدَه عند بيتِه علىٰ حالةٍ تَقتضي نقضَ عهدِه[3]، ولذا بَعَث عليًّا رضي الله عنه ليَرَىٰ القصَّةَ، فإن كان ما بَلَغَه عنه حَقًّا قتَلَه، ولهذا قال رضي الله عنه في حديثه: «أكونُ كالسِّكة المُحماة، أم الشَّاهد يَرىٰ ما لا يَرىٰ الغائب ..»؛ والأمرُ وإن كان مجرَّدَ تُهمةٍ، لكنَّها في جانبِ حَرَمِ النَّبي ﷺ جناية.

وليس أمره بقتلِه إقامةٌ لحدِّ الزِّنا، كما غلِط المُعترض في فهمِه، «لأنَّ إقامةَ حدِّ الزِّنا ليس هو ضرب الرَّقبة، بل إن كان مُحصَنًا رُجِم، وإن كان غير مُحصَنٍ جُلِد، ولا يُقامُ عليه الحدُّ إلَّا بأربعةِ شُهداء، أو بالإقرارِ المُعتَبرِ.

لكن لمَّا تَبيَّن أنَّه كان مَجبوبًا، عُلِم أنَّ المفسدَةَ مأمونةٌ منه بالمَرَّة»[4].

ولو كان ما أَمَرَ به النَّبي ﷺ قضاءً مُبْرَمًا بالقتلِ، لمَا أَوكل إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه إعمالَ نَظرِه في الحكمِ المُستحَقِّ، كما هو ظاهر من قوله: «.. **بل الشَّاهد يَرىٰ ما لا يَرىٰ الغائب**»، والرُّؤية هنا «أرادَ بها رؤيةَ القلبِ، لا رؤيةَ العَيْن! أي: أنَّ

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٢/٢٣٧) والضياء في «المختارة» (٢/٣٥٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/١٧٨)، وقال: «هذا غريب لا يعرف مسندا بهذا السياق إلا من حديث محمد بن إسحاق»، وجاء تصريح ابن إسحاق بالسماع في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٧٧)، فالإسناد متصل جيد، وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٩٠٤).

(٢) «المفهم» (١٦/ ٦٤).

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢/ ٤٧٦).

(٤) «الصَّارم المسلول» لابن تيمية (ص/٥٩-٦٠).

الشَّاهِدَ يَتبيَّن له مِن الرَّأيِ والنَّظرِ في الأمرِ، ما لا يَظهر للغائبِ، لأنَّ الشَّاهدَ للأمرِ يَتَّضح له ما لا يَتَّضح للغائب»[1].

وهذا ما جرىٰ علىٰ وفقِه عليٍّ ﷺ، حيث إنَّه لمَّا انكشَفَ له أنَّه مَجبوب، لم يَتَعرَّض له بالقتل، لأنَّه عَلِم أنَّ ذلك الإنسانَ لم يحمِله علىٰ إتيانِ بيتِ رسول الله ﷺ، **«إلَّا عِلْمُه بنفسِه أنَّه لا يُتَّهَم لكونِه مَجبوبًا، فغَلِط علىٰ نفسِه، ولو فهِم أنَّه لا يَكفي براءةُ الإنسان عند نفسِه، حتَّىٰ تكونَ براءتُه عند غيرِه ظاهرةً مَعلومةً: لم يَفعلْ ذلك»**[2]، كقولِ النَّبي ﷺ لمِن رَآه مع زوجِه صَفيَّة ﷺ ليلًا: **«علىٰ رِسلِكما؛ إنَّها صَفيَّة بنت حُيَّي . .»**[3].

فالحمد لله الَّذي يَصْرِفُ عن أهلِ بيتِه الظُّنونَ، كما يردُّ عن سُنَّتِه الطُّعونَ.

---

(١) نقله الصنعاني عن ابن جرير الطَّبري في «التَّنوير شرح الجامع الصغير» (٦/٥٣٣).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (٥/٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في (ك: الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم: ٢٠٣٨)، ومسلم في (ك: الآداب، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم: ٢١٧٥).